

نظام الخدمات الداعمة من نوع الاستشارة

1. عام

تقدم خدمات الاستشارات من قبل وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة، في وزارة الاقتصاد والصناعة، بهدف تزويد المبادرين وأصحاب المصالح بمرافقة مهنية، عالية الجودة وملئمة للاحتياجات في مجالات الإدارة، الشؤون المالية، التسويق، الابتكار والتطوير التجاري. يهدف البرنامج إلى تشجيع النمو التجاري والتطوير الاقتصادي، تحسين الأداء والكفاءة التشغيلية، وتعزيز اتخاذ القرارات الإدارية لدى الزبائن. تُقدّم الخدمات من خلال مستشارين مهنيين يعملون في مجالات تخصص متنوعة، مع الالتزام بالشفافية، الإتاحة والرقابة المستمرة على الجودة، مما يضمن تجربة خدمة مهنية، عادلة ومتقدمة.

2. تعريفات

- 2.1. "الوزارة" – وزارة الاقتصاد والصناعة.
- 2.2. "المستشار" – خبير في مجاله، ومسجل في قائمة المستشارين.
- 2.3. "مشتغل معفي" – كما ورد تعريفه في قانون ضريبة القيمة المضافة لعام 1975.
- 2.4. "مشتغل مرخص" – كما ورد تعريفه في قانون ضريبة القيمة المضافة لعام 1975.
- 2.5. "مبادر" – شخص معني بممارسة نشاط تجاري في المستقبل ولم يفتح بعد ملفاً نشطاً للمصلحة في سلطات الضرائب (ضريبة القيمة المضافة/ضريبة الدخل).
- 2.6. "عامل مستقل" – من تم الاعتراف به من قبل مؤسسة التأمين الوطني كعامل مستقل.
- 2.7. "المصالح التجارية" – مشتغل معفي أو مشتغل مرخص، بما في ذلك مصلحة تُدار بواسطة عامل مستقل، أو مؤسسة مالية كما ورد تعريفها في قانون ضريبة القيمة المضافة لعام 1975، أو جمعية تعاونية أو شركة تمارس نشاطاً تجارياً، بشرط أنها لا تشغل أكثر من مئة (100) عامل أو أن دورتها المالية السنوية لا تتجاوز مئة مليون (100,000,000) شيكل، وأن تكون واحدة مما يلي: مصلحة صغيرة، مصلحة صغيرة جداً أو مصلحة متوسطة، وفقاً لتعريفاتها في قانون واجب المناقصات لعام 1992. منعاً لأي التباس، الجمعيات والشركات للمصلحة العامة غير مشمولة في هذا التعريف.
- 2.8. "خدمات الاستشارة و/أو المرافقة للمصالح التجارية" – تقديم خدمة مهنية للمصلحة التجارية، والتي تشمل استشارة محددة أو مرافقة مستمرة، يقدمها مستشار خبير في مجاله بهدف تحسين أداء المصلحة، استقرارها أو نموها. تُنفذ الخدمة من خلال لقاءات استشارة، تشخيص، توصيات مهنية وتطبيق إجراءات عمل في مجالات الإدارة، التسويق، الشؤون المالية، التشغيل، التكنولوجيا أو في المجالات التجارية الأخرى وفق احتياجات المصلحة.



2.9. **”قائمة المستشارين”** – بوابة إلكترونية تُستخدم كمنصة مفتوحة لعرض المستشارين في مجالات نشاط مختلفة. يُسجل في البوابة مستشارون يستوفون شروط الحد الأدنى المحددة، ويعرض كل مستشار فيها ملفه المهني، مجالات تخصصه وخبرته.

2.10. **”بوابة الاستشارة”** – نظام محوسب يُستخدم لإدارة سيرورة الاستشارة منذ دخول الزبون وتوثيق احتياجاته، ملائمة المستشارين وفق قائمة المستشارين، وحتى إنهاء عملية الاستشارة والدفع للمستشار.

2.11. **”خدمة الزبائن المهنية من معوف”** – تقديم دعم مهني بشري متاح ومنظم للزبائن والمستشارين طوال عملية الاستشارة، ويشمل التوجيه، تنسيق التوقعات المرافقة، الإجابة عن الأسئلة المهنية وأي مهمة أخرى مطلوبة.

2.12. **”خدمة الزبائن التشغيلية” (الدعم التقني)** – تقديم دعم تشغيلي بشري متاح ومنظم للزبائن والمستشارين.

3. شروط الحد الأدنى للحصول على خدمات الاستشارة

الاستحقاق للدعم المساعدة يُمنح للأفراد أو المصالح التي تستوفي جميع الشروط المفصلة أدناه:

- 3.1 طالب الدعم هو مبادر أو مصلحة تجارية.
- 3.2 جيل طالب الدعم هو 18 عامًا على الأقل.
- 3.3 لم يستغل طالب الدعم ساعات الاستشارة فعليًا في إطار ”الاستحقاق الأساسي” من تاريخ 1.6.2014 وحتى 31.05.2026.
- 3.4 بالنسبة للمبادرين، تقدّم الخدمة لمن لم يحصلوا على خدمات استشارة الماضي (استشارة لمرة واحدة).
- 3.5 رغم ما ورد في البندين 3.3 و-3.4، يحق لطالب الدعم الحصول على استحقاق جديد، إذا تحقق أحد الشرطين التاليين:

- 3.5.1 إذا حصل سابقًا على استشارة ”كمبادر”، ويقدم الآن طلبًا ”كمصلحة” نشطة ومسجل بموجب القانون.
- 3.5.2 تلقى استشارة في السابق ”كمشتغل معفى” أو ”مشتغل مرخص” (بحسب رقم الهوية)، ويقدم الآن طلبًا ”كشركة م.ض.” أو ”شراكة مسجلة” (عبارة عن كيان قانوني جديد له رقم شركة مسجلة أو رقم مؤسسة منفصل).
- 3.5.3 يحق لصاحب المصلحة الذي أغلق ملف ضريبة القيمة المضافة و/أو قام بحلّ الشركة التي يملكها بشكل نهائي، ولا يملك أي مصلحة نشطة من أي نوع، الحصول على الخدمة كـ ”مبادر” لغرض إقامة نشاط تجاري (بشرط أنه لم يستغل استحقاقه في السابق كـ ”مبادر”).



- 3.5.4 منعًا لأي التباس، الانتقال من شركة إلى مشغل، أو الانتقال من مشغل معفي ومشغل مرخص (كلاهما تحت نفس رقم الهوية)، لا يمنح استحقاقًا جديدًا.
- 3.6 طالب الدعم المُعرّف كمصلحة يستوفي الشروط التراكمية التالية:
- 3.6.1 المصلحة لا تخوض إجراءات تصفية، حراسة قضائية، إفلاس أو تجميد إجراءات وما شابه، وليست عليها ديون غير مسددة لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- 3.6.2 المصلحة مسجلة في سلطات الضرائب والتأمين الوطني.
- 3.6.3 تُدار المصلحة بموجب القانون في إسرائيل.
- 3.6.4 المصلحة لا تحصل على دعم من الحكومة مقابل النشاطات التي يُقدّم لها الدعم في إطار خدمات الاستشارة المُدارة عبر بوابة الاستشارة.
- 3.6.5 اتحاد المصالح، كما ورد تعريفه في قانون ضريبة القيمة المضافة، ليس مستحقًا للحصول على الدعم. الاستحقاق هو لكل مصلحة على حدة، بشرط أنها تستوفي الشروط أعلاه، ولإثبات الاستحقاق، يجب إبراز شهادة مشغل مرخص و/أو شهادة تسجيل الشركة للمصلحة نفسها.
- 3.7 طالب الدعم يسكن ويعمل من إسرائيل، ويتعهد بأن تُستغلّ خدمات الاستشارة في إطار البرنامج لصالح النشاط التجاري في إسرائيل.
- 3.8 التوقيع على "استمارة تصريح الزبون" (فيما يلي: "تصريح الزبون") لاستخدام بوابة الاستشارة (ملحق ب).

4. الاستحقاق وأسعار الدعم في مجال الاستشارة

- 4.1 تُقدّم خدمات الاستشارة من خلال بوابة الاستشارة فقط (عند الحاجة، يمكن التوجه إلى خدمة الزبائن)، وفقًا لـ "نظام استخدام بوابة الاستشارة من وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة" الوارد في ملحق أ (فيما يلي: "نظام البوابة")، وبعد التوقيع على تصريح الزبون.
- 4.2 تُنفّذ الخدمة بواسطة المستشارين المسجلين في قائمة المستشارين. تُدار هذه القائمة في بوابة الاستشارة، وتشمل معلومات شفافة عن كل مستشار، بما في ذلك مجالات التخصص، الخبرة، اللغات، التقييمات، سعر الخدمة وغيرها.
- 4.3 يُقدّم الدعم من خلال رزم استشارة، حيث تشكل كل رزمة إطارًا حتى إلى 15 ساعة استشارة.
- 4.4 الاستحقاق هو لمرة واحدة ويمكن استغلاله خلال 12 شهرًا، ابتداءً من موعد اختيار المستشار في الرزمة الأولى. بشكل عام، عند انتهاء هذه الفترة، لا يمكن استغلال بقية الاستحقاق الذي لم يُستغلّ، إلا إذا تمت المصادقة على تمديد فترة الاستحقاق من قبل خدمة الزبائن.
- 4.5 قيمة مشاركة الوزارة في تكلفة رزمة الاستشارة:



- 4.5.1 الرزمة الأولى – دعم بقيمة 120 شيكل زائد ضريبة القيمة المضافة بموجب القانون لساعة الاستشارة.
- 4.5.2 الرزمة الثانية – دعم بقيمة 120 شيكل زائد ضريبة القيمة المضافة بموجب القانون لساعة الاستشارة.
- 4.5.3 الرزمة الثالثة – دعم بقيمة 80 شيكل زائد ضريبة القيمة المضافة بموجب القانون لساعة الاستشارة.
- 4.5.4 الرزمة الرابعة – دعم بقيمة 60 شيكل زائد ضريبة القيمة المضافة بموجب القانون لساعة الاستشارة.
- 4.6 تكلفة رزمة الاستشارة - حدّدت الوكالة مجال أسعار إلزاميًا للرزمة، بناءً على تسعيرة ساعة تتراوح بين 200-250 شيكل زائد ضريبة القيمة المضافة بموجب القانون، بحيث أن تحديد السعر ضمن هذا المجال هو وفق قرار المستشار.
- 4.7 تُنشر تسعيرة رزمة الاستشارة بجانب تفاصيل المستشار في قائمة المستشارين، كما حدده المستشار بنفسه ضمن المجال المحدد. بإمكان المستشار تحديث السعر بين الحين والآخر وفق اعتباره، بشرط أن يبقى ضمن المجال المحدد. سيكون التحديث ساريًا للزبائن الجدد فقط.
- 4.8 دفعة الزبون – يدفع الزبون للمستشار الفرق بين سعر رزمة الاستشارة التي حددها المستشار كما ورد في البند 4.7 وبين قيمة مشاركة الوزارة المذكورة في البند 4.5.
- 4.9 يدفع الزبون للمستشار حصته مباشرة، مقابل فاتورة ضريبة/إيصال بموجب القانون.

5. نطاق الاستحقاق

نوع الزبون	عدد الرزم المدعومة	تكلفة مشاركة الوزارة بحسب ترتيب الرزم
مبادر	حتى رزمة واحدة (15 ساعة)	120 شيكل زائد ضريبة القيمة المضافة
مستقل (بدون عمال)	حتى رزمتين (30 ساعة)	120 شيكل، 120 شيكل زائد ضريبة القيمة المضافة
مصلحة 1-10 عمال	حتى ثلاث رزم (45 ساعة)	120 شيكل، 120 شيكل، 80 شيكل زائد ضريبة القيمة المضافة



نوع الزبون	عدد الرزم المدعومة	تكلفة مشاركة الوزارة بحسب ترتيب الرزم
مصلحة تشغل أكثر من 10 عمال	حتى أربع رزم (60 ساعة)	120 شيكل، 120 شيكل، 80 شيكل، 60 شيكل زائد ضريبة القيمة المضافة

6. سير العمل

6.1 التوجه الأولي والانضمام :

- 6.1.1 بوابة الاستشارة - يجب الدخول إلى بوابة الاستشارة على الموقع الإلكتروني عبر نظام التعريف الوطني.
- 6.1.2 تصريح الزبون - يجب على الزبون التوقيع على تصريح الزبون لاستخدام بوابة الاستشارة قبل بدء العملية. (الملحق ب)
- 6.1.3 وصف الاحتياجات - يقوم الزبون بتعبئة استمارة إلكترونية تشمل التفاصيل الشخصية، تفاصيل النشاط التجاري، مجال الاستشارة المطلوب، لغة العمل المفضلة، الموقع الجغرافي وتفضيلات أخرى. تُستخدم هذه البيانات لملاءمة المستشارين للاحتياجات المعروضة.

6.2 ملاءمة المستشار واختيار الزبون :

- 6.2.1 تتم ملاءمة المستشار للزبون من خلال بوابة الاستشارة بشكل رقمي كامل، بناءً على وصف الاحتياجات الذي أدخله الزبون ومدى ملاءمته للمستشارين الأنسب له.
- 6.2.2 تقوم البوابة بإجراء ملاءمة تلقائية بين احتياجات المصلحة والمستشارين المناسبين، وتعرض للزبون ثلاثة مستشارين ملائمين. تتيح البوابة حتى ثلاث جولات من اقتراح المستشارين (يتم عرض حتى تسعة مستشارين بالمجمل).
- نلفت انتباهكم : كل عملية بحث/تصفية تُحفظ حتى خمسة أيام عمل. كل عملية بحث أو تصفية جديدة تلغي البحث السابق. إذا أجرى الزبون ثلاث عمليات بحث ولم يختَر مستشاراً، يمكنه التوجه إلى خدمة الزبائن لمتابعة المعالجة والمساعدة في إيجاد مستشار مناسب.
- 6.2.3 إذا كان الزبون يرغب بالحصول على خدمات استشارة من مستشار محدد ومصادق عليه في القائمة، يمكنه اختياره من خلال كتابة اسمه في شريط البحث الحر، وذلك وفقاً لعدد الساعات وحصة الزبائن المصادق عليها للمستشار.



- 6.2.4 الخيارات المعروضة للزبون تشمل جميع المعلومات عن المستشار، بما في ذلك سعر الرزمة ومدى رضا الزبائن وغيرها. كما تُعرض أيضًا تفاصيل الاتصال بالمستشارين بهدف فحص مدى ملاءمتهم لاحتياجاته.
- 6.2.5 تقع على عاتق الزبون مسؤولية التواصل مع المستشار لفحص مدى الملاءمة بينهما، وإجراء تنسيق توقعات قبل بدء عملية الاستشارة.
- 6.2.6 محادثة التعارف الأولى تتم بدون دفع.

6.3 بدء الاستشارة وإجراء اللقاءات :

- 6.3.1 **اختيار المستشار** - يجب على الزبون المصادقة على المستشار المختار من أجل تخصيص رزمة الاستشارة.
- 6.3.2 يتم تخصيص كل رزمة لمستشار واحد فقط.
- 6.3.3 ينسق الزبون والمستشار جدول اللقاءات بحسب عدد الساعات في الرزمة. يُحدّد محتوى الاستشارة ومحاورها الرئيسية بصورة مشتركة بين المستشار والزبون وفق احتياجات المصلحة/المبادرة.
- 6.3.4 يتم تحديد اللقاءات، إدارة الساعات، إتمام الدفع وإدارة الإجراءات المهنية بالكامل مباشرةً بين الزبون والمستشار، ووفق الشروط التي ينشرها المستشار مسبقًا في بوابة الاستشارة : تسعيرة ساعة الاستشارة، لغة العمل، مجالات التخصص، التوفر وغيرها.
- 6.3.5 خلال عملية الاستشارة، يحقّ للمستشار الحصول على الزبون على عقد من طرفه. منعًا لأي لبس، تعليمات هذا النظام تتفوق على كل ما ورد في الاتفاقية بين المستشار والزبون، وفي حال وجود تناقض أو عدم ملاءمة بين المستندات، تكون تعليمات النظام هي الملزمة فقط.
- 6.3.6 فترة استغلال الرزمة هي حتى 4 أشهر من موعد اختيار المستشار. بإمكان الزبون أن يطلب تمديد فترة الاستغلال لمدة حتى شهرين إضافيين، من خلال توجه رقمي إلى خدمة الزبائن.

6.4 الجداول الزمنية لمراحل بدء عملية الاستشارة :

المهمة	المسؤولية	الجدول الزمني	ملاحظات
تعبئة استبيان ملاءمة الاحتياجات	الزبون	3 أيام عمل لإنهاء تعبئة الاستبيان	المعلومات في الاستبيان الكامل تُحفظ حتى 30 يوم عمل، وخلال هذه الفترة يجب



على الزبون اختيار مستشار.			
	5 أيام عمل لكل جولة	الزبون	اختيار مستشار من لحظة عرض القائمة للزبون
من لحظة اختيار الزبون	3 أيام عمل	المستشار	مصادقة المستشار
	5 أيام عمل	الزبون	اختيار مستشار جديد من قبل الزبون

6.5 إنهاء رزمة الاستشارة :

- 6.5.1 إنهاء الرزمة أو وقفها يتم من خلال مصادقة الزبون عبر بوابة الاستشارة. في هذه العملية، يقوم الزبون بتحديث عدد الساعات التي تم استغلالها فعليًا والمبلغ الذي دفعه للمستشار يشمل ضريبة القيمة المضافة.
- 6.5.2 يحق للزبون وقف رزمة استشارة فعالة أو استبدال المستشار في أي وقت عبر بوابة الاستشارة.
- 6.5.3 إمكانية الاستبدال متاحة بعد مرور ثلاثة أيام من وقف الرزمة، وذلك لإتاحة المجال للمستشار لتقديم طلب الدفع.
- 6.5.4 إذا استمر الزبون إلى رزمة استشارية إضافية، سيعرض النظام إمكانية استشارة استكمالية مع نفس المستشار أو تخصيص مستشارين جدد كما ورد أعلاه.
- 6.5.5 وقف رزمة الاستشارة أو استبدال المستشار يدخل حيز التنفيذ فقط بعد إكمال عملية إغلاق الرزمة ودفع المقابل المالي عن الخدمات التي قُدمت حتى موعد تقديم الطلب.
- 6.5.6 بعد وقف رزمة الاستشارة، يمكن اختيار مستشار جديد ومواصلة الاستشارة ضمن رصيد الساعات المتبقي، إن وُجد.
- 6.5.7 يتم فتح رزمة جديدة، حتى مع نفس المستشار، وفق درجة الدعم التالية.
- 6.5.8 يتم إغلاق الرزمة تلقائيًا عندما يُبلغ الزبون والمستشار عن انتهائهما. إذا لم يُبلغ واحد منهما على الأقل عن انتهاء الرزمة، لن يتم إغلاقها حتى إكمال الفحص من قبل الجهة المشغلة.
- 6.5.9 لا يمكن فتح رزمة إضافية طالما أن هناك رزمة مفتوحة لم تُغلق بعد.

6.6 التوثيق، التقارير والدفع :

- 6.6.1 عند انتهاء الخدمة، يدفع الزبون مباشرةً للمستشار حصته من تكلفة الرزمة.



- 6.6.2 يدفع الزبون فعليًا فقط مقابل ساعات الاستشارة التي تم استغلالها من الرزمة، بحسب التسعيرة المحددة.
- 6.6.3 يقوم المستشار بإصدار فاتورة للزبون، ويقدم للجهة المشغلة طلب دفع لإكمال مبلغ الدعم من الوكالة، مع إرفاق تأكيد على دفع الزبون وتقرير يصف الخدمة التي قُدمت، حجمها وتصريح بشأن تقديم الخدمة.

6.7 مراقبة الجودة :

- 6.7.1 عند انتهاء كل رزمة، يجب على الزبون تعبئة تقييم مختصر حول جودة الخدمة ومدى رضاه عنها.
- 6.7.2 تُحفظ بيانات استغلال الرزمة والتقييم في النظام، وتشكل أساسًا لاستمرار تصنيف المستشار.

6.8 خدمة الزبائن

- 6.8.1 إذا احتاج الزبون إلى مساعدة في تشغيل بوابة الاستشارة، يمكنه تقديم طلب إلى خدمة الزبائن التشغيلية من خلال البوابة.
- 6.8.2 إذا احتاج الزبون إلى مساعدة مهنية، يمكنه تقديم طلب إلى خدمة الزبائن المهنية من خلال البوابة.

7. النظر بالأمر مجددًا

بإمكان متلقي الدعم تقديم اعتراض مبرر على قرار معوف. يجب تقديم الطلب للوكالة، من خلال خدمة الزبائن، خلال 30 يوم عمل من موعد اتخاذ القرار.

8. التعليق ووقف النشاط

- 8.1 يحق للوكالة أن تفرض الرقابة وأن تطلب كل مستند إضافي يلزم من متلقي الدعم، من أجل فحص التزامهم بتعليمات النظام.
- 8.2 عدم استيفاء شروط النظام
- 8.2.1 في حال تبين للوكالة و/أو لمعوف أن متلقي الدعم لم يمتثل لإحدى تعليمات هذا النظام، و/أو أنه لا يتيح المجال لتقديم الخدمات الداعمة، و/أو أن الدعم لم يُستخدم للهدف الذي أعد من أجله، و/أو اتضح أن هناك إمكانية لوقف تقديم الخدمات الداعمة بسبب عدم تعاون من طرف المصلحة، يحق لخدمة زبائن معوف و/أو للوكالة إبلاغ متلقي الدعم ببنيتها النظر في إلغاء أو تجميد تقديم الخدمات، في المستقبل أو على نحو ارتجاعي، مع المطالبة بإصلاح الخلل خلال 60 يوم عمل من موعد إرسال البلاغ.



8.2.2. في حال تم إرسال البلاغ كما ذكر في البند أعلاه، ولم يتم إصلاح الخلل خلال الموعد

المذكور، يحقّ لخدمة زبائن معوف و/أو للوكالة تغيير المصادقة بشكل فوري، بحسب

الشان، دون تمديد إضافي، وذلك على النحو التالي :

8.2.2.1. المصادقة على استكمال تنفيذ تقديم الخدمات الداعمة وفقاً للشروط التي يتم تحديدها.

8.2.2.2. تجميد تقديم الخدمات الداعمة أو إلغائها بشكل جزئي أو كامل.

8.2.2.3. المطالبة بإرجاع الدعم الذي قُدِّم في إطار تقديم الخدمات الداعمة مع إضافة الفائدة

وفروقات الربط بجدول غلاء المعيشة، كما ورد تعريفها في قانون حكم الفوائد والربط

بجدول غلاء المعيشة لعام 1961، من موعد دفعها وحتى موعد إرجاعها فعلياً.

8.3. وقف تقديم الخدمات الداعمة بسبب بلاغ كاذب

8.3.1. في حال تبين لخدمة زبائن معوف و/أو للوكالة أن المصادقة على استحقاق متلقي الدعم

للحصول على الخدمات الداعمة تمت بناءً على بلاغ كاذب أو خطأ متعمّد، ستقوم بإلغائها

على أثر رجعي من موعد تقديمها. كما ويحق للوكالة أن تطالب بإرجاع أموال الدعم التي

قُدِّمت ضمن هذا الإطار مع إضافة الفائدة وفروقات الربط بجدول غلاء المعيشة كما

وردت في قانون حكم الفوائد والربط بجدول غلاء المعيشة لعام 1961، من موعد دفعها

وحتى موعد إرجاعها فعلياً.

8.3.2. القرار النهائي بشأن تطبيق البند أعلاه، يعود للوكالة.

8.4. إرجاع الدعم

8.4.1. من يطالب بإرجاع أموال الدعم التي قُدِّمت ضمن هذا الإطار، يجب عليه تلبية الطلب

خلال تسعين يوم عمل من موعد البلاغ أو في موعد لاحق يتم تحديده في البلاغ، مع دفع

الفائدة وفروقات الربط بجدول غلاء المعيشة، كما ورد تعريفها في قانون حكم الفوائد

والربط بجدول غلاء المعيشة لعام 1961. مع ذلك يحقّ للوكالة، بمصادقة من قسم

المحاسبة والدائرة القضائية، ولأسباب خاصة يتم تفصيلها، أن تنتازل عن الفائدة كلّها أو

جزء منها.

8.4.2. إذا حصلت المصلحة على الخدمات الداعمة، وصدر في شأنها أمر بالتفكيك أو أمر حراسة

قضائية أو أنّها اتخذت القرار بالتفكيك بمحض إرادتها قبل أن تتمّ تلقي الخدمات الداعمة،

وقبل أن تستوفي كلّ شروط النظام – فإنها تلتزم بهذا بإرجاع الدعم قبل إصدار الأمر

بالتفكيك أو الحراسة القضائية أو اتخاذ القرار، إلا إذا قررت الوكالة، بمصادقة من قسم

المحاسبة والدائرة القضائية، عدم إرجاع الدعم أو إرجاع جزء منه.

8.4.3. ليس من شأن تعليمات هذا البند أن تحدّ من تعليمات أي قانون آخر.

9. تعليمات عامة



- 9.1. يتم تحديد حجم الخدمات الداعمة وفقاً لإطار الميزانية المخصصة للوكالة.
- 9.2. المذكور في هذا النظام لا يعتبر التزاماً من طرف وزارة الاقتصاد والصناعة لأيّ دفعة كانت.
- 9.3. يتم وقف تقديم الخدمة لمتلقي الدعم إذا بدر منه سلوك لا يتيح المجال للاستمرار في الخدمات من قبل متلقي الدعم (مثلاً : عدم حضور اللقاءات بدون سبب مقنع وما شابه).
- 9.4. على الرغم من المذكور في البنود أعلاه، يحق لمدير الوكالة، بمصادقة من قسم المحاسبة والدائرة القضائية، وضع إجراءات تختلف عن تلك المذكورة في البنود أعلاه.
- 9.5. إذا طرأ تغيير على بيئة الأعمال جراء فرص تجارية جديدة، كوارث طبيعية، أزمات لها تأثير كبير على الكثير من المصالح أو تغيير جذري في جماهير الهدف الخاصة بالمصالح - يحق لمدير الوكالة، بمصادقة من مدقق حسابات الوزارة، وضع أنظمة حول بنسب اشتراك أعلى من قبل الوكالة.
- 9.6. تملك الوكالة صلاحية لتحديد الأولويات عند تخصيص الميزانية للخدمات الداعمة، بما في ذلك الأولويات بين المجالات المختلفة، مجالات النشاط المختلفة وما إلى ذلك. تحديد الأولويات من قبل الوكالة كما ذكر، سيعلن في موقع الوزارة.
- 9.7. لا تمول الخدمات الداعمة النشاطات التي تتلقى الدعم من الصناديق أو من مصادر دعم حكومية أخرى.
- 9.8. يحق لمدير الوكالة نشر أسماء وأرقام هويات متلقي الخدمات الداعمة الذين تمت المصادقة على طلبهم لتلقي الدعم، بالإضافة إلى مبالغ الدعم التي تمت المصادقة عليها لكل مصلحة تجارية. يتم نشر بلاغ مدير الوكالة على الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة.
- 9.9. يحق للوكالة ولأي من طرفها استخدام تفاصيل متلقي الخدمات الداعمة، وذلك من أجل إجراء الدراسات، الاستطلاعات، اختبار مدى نجاعة الخدمات الداعمة ولأي احتياج آخر للوكالة ووفقاً لاعتبارات الحصرية.
- 9.10. تجدر الإشارة إلى أن الوكالة ليست طرفاً في التعاقد بين الزبون والمستشار، ولا تتحمل مسؤولية مستوى الخدمة، سعرها، جودتها أو نتائجها.

10. النشر

- 10.1. سيتم نشر النظام وجميع الاستثمارات الضرورية من أجل تلقي الخدمات الداعمة على الموقع الإلكتروني للوزارة.
- 10.2. عنوان الوكالة : شارع بنك إسرائيل 5، مجمع المكاتب الحكومية، وزارة الاقتصاد والصناعة، القدس.

11. قائمة الملاحق:

- 11.1. الملحق أ – نظام استخدام بوابة الاستشارة لوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة.
- 11.2. الملحق ب - استمارة تصريح الزبون – نظام استخدام بوابة الاستشارة وقائمة المستشارين لوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة.

